القسم الثاني

في اقسام الايمان

فهذا لا يوثق بتغيير ايمانه لدورانه مع الدليل ومثل هذا لا تخالط بشاشته نور
ايمانه القلوب لانه لا ينظر الامن خلف حجاب دليله ومامن دليل من ادلة
اصحاب النظر الا وهو معرض لحصول الدخل فيه والقدح ولو لبعد حين
فلهذا كان لا يمكن صاحب البرهان ان يخالط الايمان بشاشة قلبه للحجاب
الذي بينه وبينه والثاني من كان برهانه حين حصول الايمان في قلبه
لامر آخر ضروري وهذا هو الايمان الذي تخالط بشاشته القلوب ○
ولا يتصور في حق صاحبه شك لان الشك لا يجد محلا يعمره فان محل
الدليل وما ثم دليل فما ثم من يرد عليه الدخل ولا الشك والايمان
على خمسة اقسام ايمان عن تقليد وايمان عن علم وايمان عن عيان وايمان
عن حق وايمان عن حقيقة فالتقليد للعوام والعلم لاصحاب الادلة
والعيان لاهل المشاهدة والحق للعارفين والحقيقة للواقفين
واما حقيقة الحقيقة الزائدة على الخمسة اقسام فهي للمرسلين وقد
منعنا الله من كشفها فلا سبيل الى بيانها واعلا الناس ايمانا وتصديقا
الصحابة على اختلاف طبقاتهم ثم من يومن بالغيب على الكمال كاهل
زماننا راينا سوادا في بياض فامنا به وصدقنا ولم نقل كما قال
غيرنا هذا اساطير الاولين ○ ومذهب اكثر السلف من الصحابة وغيرهم
خصوصا طائفتنا الاشعرية جواز دخول الاستثناء في الايمان فيقول
انا مومن ان شاء الله تعالى نظرا الى الخاتمة لانه لا يدري ايدوم على ايمانه ام
يصرف عنه عند الموت والعياذ بالله تعالى او رجوعا الى الكمال فكانه
يقول انا كامل الايمان ان شاء الله كماله او تعظيما لله وتبركا بذكره ○
او احترازا عن اظهار الجزم لما فيه من تزكية النفس وقد نهينا عنه
واذا امن المومن او عقل او اغمي عليه او جن او مات جرت عليه احكام
الايمان في هذه الاحوال ويجزم باتصافه به حكما وان ضادت التصديق
والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وساير العقود في هذه الاحوال
وكذا الكافر اذا طرات عليه هذه الاحوال سوا بسوا وجمهور
العلما قاطبة على عدم قبول ايمان جميع من امن في الباس لان شرط
الايمان الاختيار وصاحب ايمان الباس كالملجا الى الايمان والايمان
لا ينفع صاحبه الا عند القدرة على خلافه حتى يكون المرء مختارا
ولان متعلق الايمان هو الغيب ... نزول الملائكة
... موضوع الايمان ... لا الاكتشاف

الى

مطلب لا يقبل ايمان البأس

الآتي تفصيله بعد بقوله وجامع معنى الذي تقرر الى اخره اي التلفظ بالشهادتين
للمتمكن منه القادر بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فالاخرس لا يطلب بالنطق كمن اخترمته المنية قبل النطق من غير تراخ قال
ابن عرفة لا يكفي في الدخول في الاسلام غير ذلك والذي قال الابي انه الماخوذ
من حديث صبانا صبانا انه لا يتعين النطق باشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله بل يكفي كل ما يدل على الايمان وفيه مخالفة لما جزم به
استاذه ابن عرفة وقال في شرح حديث جمع الازواد لا يشترط في حق
داخل الاسلام النطق بلفظة اشهد ولا التعبير بالنفي والاثبات فلو
قال الله واحد ومحمد رسول كفى واما ان النطق بذلك شرط في حصول
الثواب المذكور في حديث عبادة بن الصامت فمحتمل ونقل عن القاضي
عياض انه قال في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله واني رسول الله يوخذ منه ان الشهادتين تعصمان الدم وان احداهما
لا تعصم وان تمام الايمان بالتزام قواعدهما فالاتيان بهما دون التزام ذلك
غير نافع وما جزم به ابن عرفة هو المعول عليه واليه ميل استاذنا رحمه الله
حيث قال قد بين الشارع الطريق الذي يدخل منه الى الدين فلا
يتجاوز وقد اعتبر خصوصيات في امور لحكم هو اعلم بها فخرق
حجابها وتجاوزها بدون قاطع امر غير لائق ومشهور مذهبنا
ان مجرد النطق بالشهادتين لا يوجب الاسلام حتى يكون معهما
التزام للاحكام ممن خفيت عليه في تعيين جهة اعتباره في ثبوت
الايمان شرعا بعد تحقق الاتصاف به الخلف اي اختلاف العلما المعهود
المقرر بحيث لا يخفى على اهل فنه ملتبسا بالتحقيق اي بالادلة القائمة
على اثبات دعوى كل فريق في تعيين جهة الاعتبار فقيل عطف
على الجملة الاسمية عطف مفصل على مجمل اي فقال محققو الاشاعرة
والماتريدية ان النطق بالشهادتين وان كان معتبرا في الايمان لكنه
شرط اي خارج عن ماهيته لانها التصديق فقط والاقرار شرط
لاجراء احكام المومنين في الدنيا غير داخل فيها لان تصديق القلب
امر باطني مبهم لا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه فمن صدق
بقلبه ولم يقر بلسانه ~~...~~ لا لعذر منعه بل لامر

لتناط به تلك الاحكام

Copyright © King Saud University